تعارض المعطيات الرجالية قراءة في آراء الشيخ حيدر حب الله وآراء غيره من علماء الإمامية

الباحث: عمار عزيز عكش

كلية الإلهيات /قسم علوم القرآن والحديث / جامعة فردوسي مشهد

أ.م.د عباس اسماعيلي زادة

كلية الإلهيات /قسم علوم القرآن والحديث / جامعة فردوسي مشهد

أ.م.د محمد علي رضائي كرماني

كلية الإلهيات /قسم علوم القرآن والحديث / جامعة فردوسي مشهد

أ. حيدر جيجان الزيادي

قسم علوم القرآن والحديث / جامعة الكوفة

الخلاصة:

يعد موضوع التعارض من الموضوعات المهمة التي تدخل في مجالات متعددة من العلوم الإسلامية، ومن العلوم التي لم تخل من تعارض المعطيات مما أدى إلى أن يبحث هذا العلم بشكل غزير ومنفرد فيها علم هو علم الرجال، وقد وضعت مجموعة من النظريات لمعالجة التعارض في المعطيات الرجالية كتقديم الجرح مطلقًا أو العكس، وغيرهما من النظريات التي استعرضناها في البحث وبالخصوص النظريات التي أصل لها الباحث المعاصر الشيخ حيدر حب الله، وقد توصلنا إلى نتيجة أساس وهي أنه لا يمكن تبني قاعدة بعينها من قواعد التعارض إلا بعد أن نحدد مبنانا في حجية قول الرجالي، لأن إبداء رأي في قواعد التعارض بين الرجاليين لا يكون بمعزل عن تلك الأُسس والنظريات التحتية في حجية قول الرجالي واعتباره.

الكلمات المفتاحية : تعارض المعطيات الرجالية، تعارض أقوال الرجاليين، تعارض الجرح والتعديل

The Masculine Data Contradicts: The Reading of the Opinions of Sheikh Haydar Habibullah and the Opinions of Other Imami Scholars

Ammar Aziz Akash

Ferdowsi University of Mashhad, Faculty of Theology, Department of Quranic Sciences and Hadith.

Asst. Prof. Abbas Ismaeili Zadeh

Ferdowsi University of Mashhad, Faculty of Theology, Department of Quranic Sciences and Hadith.

Asst. Prof. Mohammad Ali Radayi

Ferdowsi University of Mashhad, Faculty of Theology, Department of Quranic Sciences and Hadith.

Prof. Haider Jijan Al-Zayadi

University of Kufa/ Faculties of Theology and Islamic Studies

العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

Abstract

The topic of contradiction is one of the important topics that enters into various fields of Islamic sciences, and among the sciences that have not been free from conflicting data is the science of rijal (the study of narrators of hadith). This led to extensive and individual research in this science. A group of theories has been developed to address contradictions in the data of rijal, such as presenting absolute criticism or vice versa, and other theories that we have reviewed in the research, especially the theories attributed to the contemporary researcher Sheikh Haydar Habib Allah. We have reached a fundamental conclusion, which is that it is not possible to adopt a specific rule from the rules of contradiction until we specify our foundation in the validity of the statement of narrators, because expressing an opinion on the rules of contradiction among narrators cannot be done in isolation from those underlying principles and theories in the validity of the statement of narrators and its consideration.

Keywords: **The masculine data contradicts, the statements of males contradict, and the wound and amendment contradict**

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآله الطاهرين.

وبعد... من الموضوعات المهمة التي يبحثها علماء الرجال هي مبحث التعارض في الجرح والتعديل، فيما وصل إلينا من معطيات رجالية، والمقصود بالتعارض هنا هو إذا قدم لنا أحد الرجاليين معلومةً أو تقييماً عن راوٍ معين، ويقدم لنا رجاليٍ آخر معلومةً أو تقييماً على النقيض أو الخلاف منها تماماً، أو قد يكون الرجالي نفسه يعطي معلومةً عن راوٍ معين في مكانين تختلف إحداهما عن الأُخرى، فهنا كيف يمكن التعامل مع هذه المعطيات المتعارضة؟ وكيف نضعها تحت المحاكمة؟ هذا هو السؤال المحوري الذي سيدور البحث حوله، ضمن مباحث:

المبحث الأول: المدخل المفاهيمي للبحث

المبحث الثاني: آراء العلماء في التعامل مع تعارض الجرح والتعديل

المبحث الثالث: ما يتبناه الشيخ حيدر حب الله في قواعد التعارض بين الرجاليين

ومن الله نستمد العون والتسديد...

المبحث الأول: المدخل المفاهيمي للبحث

في هذا سنتعرض إلى بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمادة التعارض، ولذا فالبحث فيه سيكون في مقامين:

المقام الأول: التعارض في اللغة: إنّ معنى التعارض في اللغة تفاعل من العرض، ولمادته معان متعددة منها: الظهور والكشف والإبانة، والمساواة، والمماثلة، والمقابلة، وهو الناحية والجهة فكأن التعارض في الكلام يقف بعضه في عرض بعض، أي جهته وناحيته فيمنعه من النفاد إلى حيث مقصوده، أو هو التمانع من نوع التقابل، فتقول مثلاً: عرض لي كذا إذا حدث لك ما يمنعك عن مقصدك، ومن هذا سمي السحاب عارضاً لمنعه حرارة الشمس وأشعتها، ومنه قوله عز وجل: (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1].

فالتعارض في اللغة التمانع والتقابل: يقال سرت في طريق فعرض لي عارض من جبل ونحوه أي مانع يمنع من المضي، وسميت اعتراضات الفقهاء بذلك لأنها تمنع من التمسك بالدليل ويقال تعارضت البينات[2].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

وهذا ما ذهب إليه الجوهري في الصحاح، قال تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم)[٣]، أي نصباً فلا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من التقرب لله عز وجل[٤]، فيكون معنى التعارض التمانع بين شيئين. واختلف بعضهم في اختيار الأنسب من هذه المعاني لمصطلح التعارض الأصولي فختار بعضهم المعنى الأول، أي الممانعة، لأنّ أحد الدليلين يتمانع من الدليل الآخر ويرفضه، وبعض اختار معنى المقابلة، إذ إنّه لا يراد من التعارض المصطلح مجرد المقابلة بين الدليلين، بل لا بدّ من افتراض كونها لغة الممانعة والتكاذب والتناقض[٥].

المقام الثاني: التعارض في الاصطلاح: عرف التعارض في الاصطلاح بعدة تعاريف منها:

عرفه التهانوي بقوله: وتعارض البينتين الحجتين واختلافهما بأن تثبت كل منهما ما نفته الأُخرى على وجه لا يمكن الجمع بينهما فتتساقطان[٦].

وعرفه بعض الأصوليين بأنه: هو التمانع بين الدليلين مطلقا، بحيث يقتضي أحدهما غير ما يقتضي الآخر، أو هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد[٧].

و المقصود بالتمانع و التنافي هنا هو ما يكون بين تقييمين – من توثيق أو تضعيف أو غيره– أو أكثر. وهو مأخوذ من تعارض المعطيات أو البينات، لأن كل واحدة منها تعترض الأُخرى، و تمنع تطبيق نفوذها. و الشأن هنا كذلك إذ كل معطى أو تقييم رجالي يعترض الآخر، و يمنع من الأخذ به، و الاعتماد عليه[٨].

فيمكن تعريف تعارض المعطيات الرجالية: بأنها هي الاختلاف بين الرجاليين في المعلومات – من توثيق أو تضعيف أو اسم الأب أو الكنية واللقب ... إلى غير ذلك – التي يقدمونها حول راوٍ معين، وقد يكون الاختلاف بين رجاليين اثنين أو أكثر أو عند رجالي واحد في موقفين مختلفين حول الراوي نفسه فمرة يوثقه ومرة يضعفه أو مرة يذكر اسم أبيه كذا ومرة أُخرى باسم مختلف. أي أنّ يصلنا توثيق لراوٍ – تعديلاً أو توثيقا أو تحسيناً – و يأتينا في مقابله تجريح له، فأيهما يقدم، و يؤخذ به و يعتمد عليه؟[٩].

المبحث الثاني: آراء العلماء في التعامل مع تعارض الجرح والتعديل

اختلف العلماء في القواعد التي تعاملوا بها في حالة التعارض بين الرجاليين في الجرح والتعديل على عدة مشارب وآراء نذكرها:

١. تقديم الجرح مطلقاً على التعديل[١٠]، سواء أمكن الجمع بين الجرح والتعديل أم لا، و سواء تعارضا في أصل ثبوت الملكة أم لا، و سواء تساويا الطرفان في العدد أم لا.

وقد عبروا عنه بتعبيرات مختلفة، فمنهم من جعل هذه القاعدة –تقديم الجرح مطلقاً – هي المشهور[١١] بين الناس في العمل عليها من دون التطرق للخوض في تفاصيلها، أو إذا اجتمع في راوٍ توثيق وتضعيف فالتضعيف هو المقدم[١٢]، وذكر غير واحد أنّ تقديم الجرح على التعديل هو عمل الجمهور[١٣]. ودليل أو مستند هؤلاء العلماء في تقديم الجرح على التعديل هو أنّ الجارح عادة ما يكون مطلعاً على أمر خفي باطن لم يظهر للمعدل، والمعدل يخبر عن ظاهر الحال، أو هي زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، وكذلك فإن التعديل نفيٌ وإن كان مشتملاً على إثبات لكنه في الحقيقة نفي المعصية الفعلية، والجرح إثبات والإثبات مقدم على النفي[١٤]. وبعبارة أُخرى إن الجارح يخبر عن الحال الخفي الباطن والمعدل يخبر عن ظاهر الحال.

وذكر بعضهم تفصيلاً في المسألة إذا كان هناك احتمال باطلاع الجارح على مالم يطلع عليه المعدل، يقدم قول الجارح هنا، وإلا طلبت منه المرجحات كالأضبطية والكثرة العددية والأورعية وغيرها[١٥]. ويتبين من كلام من ذكرناه من العلماء إنّ قاعدة تقديم الجرح على التعديل يمكن تطبيقها إذا كان الجارح مطلعاً على مالم يطلع عليه المعدل، وإلا لابد من التوقف وعدم تقديم أياً من الجرح أو التعديل[١٦].

٢. تقديم التعديل مطلقاً على الجرح، وجدناه منقولاً في بعض الكتب ولم نجد من يتبنى هذه القاعدة صريحاً، وقد نقله بعضهم على نحو القول من غير أنّ يتبناه[١٧]، ولم يعرف قائله الصريح[١٨]. ولم نعثر على مستندٍ واضحٍ لهذه القاعدة سوى أننا إذا قلنا بتساقط الخبرين في حال تعارضهما، وذلك لأن احتمال اطلاع الجارح على مالم يطلع عليه المعدل معارض باحتمال اطلاع المعدل على مالم يطلع

عليه الجارح من تجدد التوبة وغيرها، فنرجع في هذه الحالة إلى أصالة العدالة، أو استصحاب عدم صدور المعصية[١٩].

٣. تقديم الجرح إذا كان عدد الجارح هو الأكثر على التعديل[٢٠].

ومستند هذه القاعدة هو أنّ قوة الظن في الجرح ترتفع في حالة الكثرة العددية، فمتى كانت كثرة العدد في الجرح كان الجرح هو المقدم، لكن على الذي يعتمد على هذه القاعدة أيضاً أن يقدم التعديل في حال كانت الكثرة بجانبه[٢١].

٤. تقديم التعديل في حالة كثرة المعدّل[٢٢]. وهذه القاعدة حالها حال سابقتها فلا نعيد.

٥. التوقف وتساقط الجرح والتعديل عند التعارض مطلقاً، في كل الأحوال بلا فرق بين وجود المرجحات من الأضبطية والأورعية والخبروية والعددية وعدمه، مالم يكن هناك تواتر أو إجماع أو اشتهار أو غيره على التعديل أو الجرح، وذلك لأن دليل الحجية لا يشمل واحد منهما دون الآخر، ولأن التعارض بين البينتين يوجب التوقف والتساقط، إلا أن يكون هنالك أصل يمكن الرجوع إليه[٢٣].

٦. تقديم قول صاحب الدقة والأمهر وشديد التبصر، وهو متبنى الميرداماد في الرواشح السماوية[٢٤].

والمستند في هذه القاعدة هو قول الرجالي من باب الخبروية، ومن ثم سقوط اعتبار قول الأقل خبرة، أو قيام السيرة العقلائية على تقديم قول الأكثر خبرة والأمهر في مقام التعارض، أو من باب رجوع الجاهل إلى العالم، وتقديم الأعلم عند التعارض، بناءً على نظرية تقليد الأعلم[٢٥].

٧. تقديم قول من اشتمل على عناصر ومحددات تورث الظن الغالب من حيث الورع أو الممارسة[٢٦]. أي أنّ المستند الرئيس في هذه النقطة هو غلبة الظن.

هذه هي غالب القواعد التي وضعها العلماء لحلحلة التعارض بين المعطيات الرجالية (الجرح والتعديل).

المبحث الثالث: ما يتبناه الشيخ حيدر حب الله في قواعد التعارض بين الرجاليين

يرى الشيخ حب الله أنّ تبني قاعدة معينة في حل التعارض بين الرجاليين مرتبط بشكلٍ أساس بالنظرية التي يتبناها في حجية قول الرجالي، فإبداء رأي في قواعد التعارض بين الرجاليين لا يكون بمعزل عن تلك الأُسس والنظريات التحتية في حجية قول الرجالي واعتباره، فالبناء على نظرية معينة في حجية قول الرجالي يؤسس إلى تبني قاعدة معينة في حل التعارض بين الرجاليين. فالأساس في تبني قاعدة لحل التعارض بين الرجاليين ينطلق من نظرية ذلك العالم في حجية قول الرجالي، فالمدخل والأساس إلى قواعد حل التعارض بين الرجاليين هي نظريات اعتبار قول الرجالي مع دراسة بعض حالات الاختلاف[٢٧].

ثم قسم البحث في تعارض الرجاليين إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: التعارض الذي يكون بين إفادة أو شهادة اثنين من الرجاليين أو أكثر.

القسم الثاني: التعارض الذي يكون بين إفادة أو شهادة رجالي واحد[٢٨].

وسنقوم بعرض كلا القسمين وتحليلهما ومناقشتهما بالتفصيل.

أولاً: التعارض الذي يكون بين إفادة أو شهادة اثنين من الرجاليين أو أكثر. وقسم الشيخ حب الله هذا القسم إلى قسمين أيضاً:

أ. إذا أمكن الجمع بين الشهادتين أو الإفادتين المتعارضتين، جمعاً مستساغاً عقلائياً مقبولاً بلا تكلف، بحيث لا يلزم تكذيب أحدهما في شهادته، كما إذا قال المعدل في حق راوٍ: هو عدل، و قال الجارح في الراوي نفسه: رأيته يرتكب المحرم الفلاني كشرب الخمر مثلاً، فإن المعدل إنما شهد بالملكة، و هي لا تقتضي العصمة، حتى ينافي صدور المحرم منه، فيجتمعان.

أو قد يكون مراد المزكي هو التوثيق ومراد الجارح هو عدم العدالة التي بدورها لا تتنافى مع الوثاقة، أو يكون مراد المزكي هو العدالة أي بمعنى عدم الفسق، فيما مراد الجارح هو الجرح بمعنى عدم الدقّة في النقل وعدم الضبط لا بمعنى الكذب، أو يكون مراد المعدّل

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

العدالة والوثاقة فيما مراد الجارح الطعن في عقيدته أو مذهبه أو ميوله السياسية والفكرية، بل في بعض الأحيان يكون المجروح غير المعدَّل، بسبب الاشتباه (الاشتراك) في الأسماء، ففي مثل هذه الحالات حيث يمكن الجمع عرفاً وعقلائياً – لا عقليّاً فقط – بين الإفادتين أو الشهادتين المتعارضتين، يؤخذ بهما معاً وتطبّق نتائج ذلك على الموقف[٢٩].

ب. أما إذا لم يمكن التوفيق أو الجمع بين الشهادتين أو الإفادتين المتعارضتين، لابد هنا من الرجوع إلى المبنى في نظرية حجية قول الرجالي، وبما أنّ الشيخ (حفظه الله) اختار نظرية الوثوق والاطمئنان في حجية قول الرجالي كما بينا سابقاً.

وبحسب هذا البناء فإن الإفادتين أو القولين المتعارضين يسقطان، وذلك لأن الوثوق أو الاطمئنان ينعدم بتعارضهما، فإنهما ينزلان عن رتبة الوثوق تلقائياً إلى رتبة الظن مثلاً، وهذا غير مفيد في اشتراط الاطمئنان في قول الرجالي[٣٠].

لكن يمكن ترجيح إحدى الإفادتين أو القولين المتعارضين على وفق هذه القاعدة – المبنية بشكل أساس على حجية قول الرجالي من باب الوثوق والاطمئنان – في حالات قليلة جداً تكاد تكون محدودة، وهذه الحالات هي:

١. إذا كانت إحدى الإفادتين بعد تعارضهما مفيدة للاطمئنان والوثوق، وذلك لوجود عناصر قوة فيها.

٢. اكتشاف خطأ أحد المتعارضين، بحيث يمكن الوثوق بها لوحدها بصرف النظر عن حالة التعارض الموجودة فيها، كما لو ذكر الجارح سبب الجرح علة لم نقبلها، كأن يقول بأن الراوي هذا يروي فضائل أهل البيت أو مغالي، ولا نوافق – مثلاً – على كون ذلك قدحاً وجرحاً، وذلك لأننا نعتقد بفضائل أهل البيت (عليهم السلام) أو لأننا لا نعتقد بما قاله غلو غلواً، وبهذا يمكن أنّ تحافظ إحدى الإفادتين على وثاقتها[31].

وهذه القاعدة تشمل التعارض الواقع بين شهادتين أو إفادتين خاصتين أو عامتين على حد سواء، كأن يوثق الكشي شخصاً بالاسم ويضعفه النجاشي كذلك، أو يوثق ابن قولويه القمي شخصاً بالتوثيق العام في مقدمة كتابه كامل الزيارات، بينما يصدر تضعيف عام لأُسرة أحد أفرادها ورد ذكره في توثيقات ابن قولويه القمي، وكذلك إذا كان أحدهم عاماً والآخر خاصاً، كتضعيف الشيخ الطوسي راوٍ

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

من رواة كامل الزيارات لابن قولويه القمي، لكن ينبغي الانتباه هنا إلى أنّ الذي يسقط هو بمقدار الخاص وليس التوثيق العام ككل، إلا إذا احتوت على نكتة تعود على قيمة العام كلّه[٣٢].

وبحسب هذه القاعدة أيضاً إذا تعارضت رواية رجالي مثل النجاشي أو الطوسي مع موقف عالم رجالي من المتقدمين فعلى هذا المسلك لابد من مراعاة القوة الاحتمالية، وملاحظة زمانها الذي صدرت فيه، والعوامل ألتي أثرت في صدورها ولمن وجهت فقد يكون قد تغير امكان نظرها الزمني، وبعد معاينة كل هذه الخصوصيات والاحتمالات وما يرتبط بها يُنظر في قواعد التعارض، وبهذا فإن تقديم موقف الرجالي على الرواية مطلقاً أو العكس، لا اعتبار له على هذا المسلك، بل لابد من أنّ يخضع للوجوه والصور في القضية[٣٣].

تحليل ومناقشة:

إنّ بناء الشيخ حب الله قواعد حل التعارض على نظرية حجية قول الرجالي وعدها هي الأساس في اعتماد أياً من القواعد ألتي يُحل بها التعارض، هي نكتة لطيفة وذلك لأنّ البناء في حل التعارض يرجع بالأساس إلى اعتبار قول الرجالي من أي باب، لأنك إذا بنيت على حجية الشهادة مثلاً فهنا لابد من جريان قواعد تعارض البيّنات التي تبحث في الفقه، والتي تؤدي إلى التساقط، لأن قاعدتك الأساسية في قبول إفادة الرجالي هي الشهادة، وإذا تعارضت الشهادات كما في أصول الفقه تتساقط.

كما إذا بنينا على حجية قول الرجالي من باب الفتوى، لابد من تطبيق قاعدة الأخذ بقول الأعلم والأكثر خبروية في حال التعارض، ولا يمكن أنّ تتساقط كما في حجية الاطمئنان، لأن البناء في قواعد التعارض راجع في الأساس إلى المعيار أو النظرية المعتمدة في قبول شهادة أو إفادة الرجاليين.

ولابد من الإشارة إلى أنّ التعارض لا يؤدي غالباً إلى انعدام الوثوق والاطمئنان إذا بحثنا عن أصل التعارض بشكل دقيق مع بيان القرائن والشواهد التي تفضي إلى تغليب إفادة على أُخرى لما موجود من قرائن يمكن الاعتماد عليها، وبهذا يمكن القول إنّ دائرة التساقط بين الإفادات المتعارضة على وفق مبنى الشيخ (حفظه الله) تكون قليلة ومحصورة، هذا أولاً.

أما النقطة الثانية من ترجيح إحدى الإفادتين، وذلك من خلال اكتشاف خطأ في إحدى الشهادتين، راجعٌ بالأساس إلى عدم التعارض، ويؤكد ما ذكرناه من أنّ دائرة التعارض بين الإفادتين، تكون قليلة جداً.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

ثانياً: التعارض الذي يكون بين إفادة أو شهادة رجالي واحد:

ويقصد به هو أن يصدر من عالم واحد إفادتين – توثيق أو تضعيف (جرح أو تعديل) – مختلفتين في راوٍ معين في كتاب واحد في مكانين مختلفين أو في كتابين مختلفين للعالمِ نفسه. كما هو الحال مثلاً في عمار الساباطي، الذي ضعفه الشيخ الطوسي بعبارته في الاستبصار: "وهو – أي عمار بن موسى الساباطي – ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته"[٣٤]، ووثقه في التهذيب بعباراته: "وذكروا أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحياً، غير أنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه"[٣٥].

والحال نفسه بالنسبة لمحمد بن سنان، الذي وثقه الشيخ المفيد بعد أنّ عدد مجموعة من الرواة وجعله منهم بقوله: "من خاصته – يقصد الإمام الكاظم (عليه السلام) – وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته"[٣٦]، وضعفه في مورد آخر بقوله: "هذا الحديث شاذ نادر غير معتمد عليه، طريقه محمد بن سنان و هو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته و ضعفه، و ما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين"[٣٧].

وتعددت آراء العلماء في هذه المسألة على أقوال:

أ. تساقط كلا الشهادتين الأولى والثانية:

وهذا عليه جملة من المحققين منهم السيد الخوئي (قدس سره)، فقد قام برد من يدعي الأخذ بقول أو إفادة المتأخر، وذلك لأن قياس إفادة الرجالي بالفتوى قياس غير مقبول وهو قياس مع الفارق، لأن لا عبرة بزمان الحكاية إنما العبرة بزمان المحكي، وبين الحكايتين تكون المعارضة حتماً، وهذا على خلاف الفتوى فإن العبرة فيها بزمان الفتوى، فيمكن الأخذ بقول المتأخر منها[٣٨]. وهذا نص عبارة السيد الخوئي: "أن هذا إنما يتم في الفتوى دون الحكاية و الاخبار، فإن العبرة فيها بزمان المحكي عنه دون زمان الحكاية، فبين الحكايتين معارضة لا محالة"[٣٩].

ب. اعتبار توثيقه وتضعيفه باختلاف الأحوال:

ويقصد بذلك إذا وجدنا تعارضاً في كلام أحد الرجاليين في راوٍ بعينه، فيمكن حمل كلامه في التضعيف على حالٍ معين والتوثيق على حالٍ آخر، فمثلاً إذا ذكر راوٍ في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) وضعفه، وذكر هذا الراوي نفسه في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) ووثقه، فبهذه

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

الحالة يكون الراوي ضعيفاً فيما يرويه عن الإمام الصادق (عليه السلام) وثقة فيما يرويه عن الإمام الكاظم (عليه السلام). ذهب إلى هذا الرأي العلامة المامقاني[٤٠].

ت. الأخذ بقوله المتأخر:

ويقصد بهذه القاعدة أنه إذا كان لدينا إفادتان متعارضتان لرجالي معين فلابد من أنّ هاتين الإفادتين تكون إحداها متقدمة على الأُخرى، وبهذا يمكن أنّ نأخذ بقوله الأخير وذلك لِاحتمال عدوله أو تغير رأيه عما قاله فيه أولاً، فالاعتبار هنا كما في فتاوى الفقهاء فنأخذ المتأخر ونترك المتقدم، وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ آصف محسني القندهاري[٤١].

هناك صيغة أُخرى يمكن أن يعبر عنها بالتعارض الثلاثي المزدوج، ويقصد بها لو تعارض تضعيف الرجالي الواحد مع توثيقه وكان هناك معارض من رجالي آخر بخصوص الراوي نفسه، فهل يدخل الرجالي الآخر في دائرة التعارض مع قوليّ الرجالي الأول ومنه يلزم تساقط الأقوال الثلاثة، أو أنه يتساقط قولا الرجالي الأول ويبقى قول الرجالي الآخر على حاله؟

ففي سهل بن زياد الآدمي مثلاً تعارض ثلاثي مزدوج، فوثقه الشيخ الطوسي في رجاله: "يكنى أبا سعيد، ثقة، رازي"[٤٢]، وضعفه في الفهرست: "سهل بن زياد الادمي الرازي، يكنى أبا سعيد، ضعيف"[٤٣]، ومع هذا يوجد للنجاشي بحقه تضعيف: "كان ضعيفا في الحديث، غير معتمد فيه، و كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو و الكذب و أخرجه من قم إلى الري و كان يسكنها"[٤٤]. وتختلف المباني هنا باختلافها في المبنى المختار في حجية قول الرجالي.

ما يتبناه الشيخ حيدر حب الله في تعارض الرجالي الواحد أو التعارض الثلاثي (المزدوج):

عالج الشيخ حب الله هذا التعارض بثلاثة نقاط:

١. إذا بين الرجالي العلة التي من أجلها عدل من التوثيق إلى التضعيف أو العكس، كما لو قال الشيخ النجاشي: إني وثقت فلان اعتماداً على كتاب أو مصنف وصلني، وعلمت فيما بعد بأنه كتابٌ مزور، فهنا يصبح التعارض بين شهادتين لرجاليين مختلفين، فنعمل على وفق القواعد التي ذكرناها سابقاً في حال التعارض بين اثنين أو أكثر من الرجاليين. أما إذا تكرر من الرجالي هذا الأمر فهنا يرتفع الاحتمال بأنه كان مخطئاً في إفاداته، بل لا بد من ملاحظة هذا الأمر بالمجمل بحسب تعبير الشيخ حب الله[٤٥].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

٢. أما إذا لم يبين الرجالي العلة التي بسببها عدل من التوثيق إلى التضعيف أو العكس، فهنا لابد من ملاحظة:

أ. إذا كان البناء على أنّ قول الرجالي حسّي ولا يوجد هناك أي مجال للاجتهاد، فهنا يرجح كلام الرجالي المتأخر، وذلك لأنه لابد من أنه أطلع أو انكشف له مالم يكن معلوماً عنده أو تبين له أن الشهادة التي وصلت إليه أنّ صاحبها ضعيف ولا يعتمد عليه أو شهد الآخرون على ضعفه، وبهذا تكون المعارضة بين قولين لرجاليين مختلفين ولا يدل كلام الرجالي الأول في المعارضة وهذا أمر عقلائي.

ب. أما إذا كان البناء على أنّ أقوال الرجاليين أو تقويماتهم حدسية فقط أو هي مزيج من الحدسية والحسية _كما هو الصحيح بحسب بناء الشيخ حب الله_ فإن العقلاء هنا لا يعتقدون بوجود إفادات ثلاثة متساوية من حيث درجة الكشف، فإذا كان مثلاً للشيخ الطوسي إفادتان مختلفتان في قبال إفادة أُخرى لرجالي آخر كالنجاشي، فإن العقلاء هنا يجعلون إفادتا الطوسي في قوة إفادة واحدة تتوزع قوتها على إفادتيه، وبذلك تكون القوة الاحتمالية في إفادته الأولى أقل من حيث الكشف، وذلك لأنه قد يكون التفت إلى خطأ قد وقع فيه، ومن هذا تكون الإفادة الثانية المتأخرة زماناً أكثر قوة في درجة الكشف، وهذه هي طريقة توزيع الاحتمالات عند العقلاء[٤٦].

٣. وتبعاً لما ذكر لابد من عرض المسألة على دليل الحجيّة، وبما أنّ مبنى الشيخ حب الله في حجية قول الرجالي هو الوثوق والاطمئنان فإن العقلاء على وفق هذا المسلك يفقدون الوثوق بالشهادة الأولى للرجالي، وهذا يشمل أيضا من يبني على مسلك الفتوى أو قول أهل الخبرة.

لكن يبقى هنا سؤال لابد من الإجابة عليه وهو هل الإفادة الثانية يؤخذ بها وفق مسلك الوثوق والاطمئنان أو لا؟

الإجابة هو أن الإفادة الثانية على وفق هذا المسلك لابد من النظر في احتماليات الاطمئنان أو الوثوق بشهادته الثانية بعد أنّ حدث له الاشتباه في الشخص نفسه، وبحسب تعبير الشيخ حب الله: "غالباً ما يكون الوثوق منعقداً مالم ينكشف الخطأ؛ لأنّ المنطق الطبيعي للأشياء يقضي أنّ العالم كلّما تقدّم في العلم زادت خبرويّته واتضحت الأمور له أكثر، وهذا ما يرجّح نظرة المتأخّر على المتقدّم، لا بمعنى مطابقته للواقع ضرورةً، بل بمعنى الوثوق بأنّ أداءه الخبرويّ أفضل، إلا إذا قيل بأنّ موافقة

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

النجاشي للشهادة الأولى تشكّك في دقّة أداء الطوسي في الشهادة الثانية المعارضة لشهادة النجاشي"[٤٧].

ومن هنا يتبين أنّ غالب الحالات يكون الاعتبار فيها هو الإفادة المتأخرة، هذا إذا علم الزمان الذي يعرف به المتقدم من المتأخر من الإفادات، أما إذا لم يعلم المتقدم من المتأخر من الشهادتين للرجالي الواحد يصبح الأمر صعب ومشكل جداً، وذلك لعدم وجود مرجح لهذا التعارض في أكثر هذه الحالات، لكن هذا ليس قانوناً عاماً كلياً يحكم القضية[٤٨].

تحليل ومناقشة:

إذا بين الرجالي العلة التي بها عدل من التضعيف إلى التعديل أو العكس فهذا أمر واضح لا يعترض عليه أحد، أما إذا لم يوضح السبب الذي دفعه إلى تغيير إفادته فهنا تصبح كلتا الإفادتين متعرضتان إلى الشك بحسب رأي الشيخ حب الله (حفظه الله) ولابد من وضع احتماليات تفضي في النتيجة إلى جعل الشهادة الأولى تحظى بأقل الاحتمالات مما يجعل الاعتبار في الشهادة الثانية أكبر بعد النظر في وجود الاطمئنان في الشهادة الثانية، لكن هنا ألا يمكن اعتبار عدول الرجالي من رأي إلى آخر يفيد الاطمئنان أو بالأحرى القطع، وذلك لأن الرجالي لا يمكن في حدود المعقول أنه يعدل من رأي إلى آخر إلا بعد عثوره على دليل قطعي في ذلك.

فمثلاً إذا ضعف الرجالي زيداً في الشهادة أو الإفادة الأولى فمن غير المنطقي أنه يعدله في الإفادة الثانية على المنهج نفسه أو الطريقة بل لابد من حصوله على وثائق تفيد الاطمئنان بدرجة عالية جعلته يغير شهادته الأولى على ما يبدو. فيمكن على مسلك الاطمئنان اعتبار الشهادة الثانية بأنها تمتلك اطمئناناً أعلى حتى مع معارضتها من رجالي آخر. فمثلاً إذا كان للشيخ الطوسي في زيد إفادتان وعرفنا المتقدمة من المتأخرة زماناً، وفي قبالها شهادة أُخرى معارضة للشيخ النجاشي، يمكننا أن نعتبر الشهادة الثانية للشيخ الطوسي هي أعلى الإفادات اطمئناناً لما ذكرناه بأنها وجدت بعد تمحيص.

أما إذا لم يعرف المتقدم من المتأخر زماناً من الإفادات يصبح الأمر بالتأكيد أكثر تعقيداً وصعوبة وذلك لعدم وجود المرجحات في هذه الحالة، لكن يمكن البحث عن اعتبارات أُخرى مثل ما تبناه العلامة المامقاني في هذا الجانب وهو اعتبار توثيقه وتضعيفه باختلاف الأحوال، أي يمكن حمل كلامه في التضعيف على حالٍ معين والتوثيق على حالٍ آخر، فمثلاً إذا ذكر راوٍ في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) وضعفه، وذكر هذا الراوي نفسه في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) ووثقه، فبهذه الحالة يكون الراوي ضعيفاً فيما يرويه عن الإمام الصادق (عليه السلام) وثقة فيما يرويه عن الإمام الكاظم (عليه السلام)[٤٩]. فيمكن اعتبار هذه الحالة وغيرها كقرائن للوصول إلى اطمئنان معين.

ومن خلال ما ذكرناه يمكننا القول إنّ ما تبناه الشيخ حب الله في مسألة تعارض إفادات الرجالي الواحد معتبر على وفق متبناه في حجية قول الرجالي، لكن يمكن النظر في بعض الاستنتاجات كما اسلفنا.

الخاتمة والنتائج:

أولا: تعدد النظريات عند تعارض المعطيات الرجالية فبين من ذهب الى تقديم الجرح مطلقا، الى من ذهب الى تقديم التعديل مطلقا، وقد اختار بعض آخر الترجيح بحسب الأكثرية، فإن كان عدد المعدلين أو الجارحين أكثر نأخذ بقولهم، أو تقديم قول صاحب الدقة والأمهر وشديد التبصر وغيرها من النظريات التي مرت بنا.

ثانيًا: لم يتبن الشيخ حب الله قاعدة معينة في حل التعارض ويرى أن تبني أي قاعدة مرتبط بشكلٍ أساس بالنظرية ألتي يتبناها في حجية قول الرجالي، فإبداء رأي في قواعد التعارض بين الرجاليين لا يكون بمعزل عن تلك الأُسس والنظريات التحتية في حجية قول الرجالي واعتباره، فالبناء على نظرية معينة في حجية قول الرجالي يؤسس إلى تبني قاعدة معينة في حل التعارض بين الرجاليين.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

الهوامش:

- تعارف هذا الموضوع في كتب الرجال بعنوان: (تعارض الجرح والتعديل) أو (التعارض بين التوثيق والتجريح) أو (تعارض التوثيق والتضعيف)، لكن الشيخ حيدر حب الله له بيان في المسألة، يقول: وهذه كله على التعريف بالأخص، وذلك لأن التعارض في أقوال الرجاليين لا يكون فقط في التوثيق والتضعيف (الجرح والتعديل)، لا سيما فيما إذا كان التوثيق أعم من التعديل من جه، بل قد يكون التعارض في اسم الجد أو الأب والكنية أو في الطبقة وزمان الوفاة أو في اسم كتابه وكتبه، ... إلخ، فالأصلح جعل العنوان عاماً يشمل كل النتائج والمعطيات الرجالية، وهذه التفاته صائبة ولطيفة في المقام. (ينظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج٢، ص٥٥٣).

(١) سورة الأحقاف، الآية٢٤

(٢) ينظر، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٧، ص١٦٩. وينظر، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٣، ص٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠. وينظر، الزبيدي، مرتضى الحسيني، تاج العروس، ج١٨، ص٤٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية٢٢٤.

(٤) ينظر، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٣، ص٢٢٨.

(٥) ينظر، الصدر، محمد باقر بن حيدر، بحوث في علم الأصول بقلم السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ج٧، ص١٣.

(٦) التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج١، ص٥٦٨.

(٧) ينظر، الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، ص٤٣٧. وينظر، القمي، الميرزا أبو القاسم، القوانين المحكمة في الأصول، ج٤، ص٣٥٠.

(٨) ينظر، الفضلي، عبد الهادي، أصول علم الرجال، ص١٥٩-١٦٠.

(٩) ينظر، المصدر نفسه، ص١٦٠.

(١٠)ينظر، الصدر، السيد حسن، نهاية الدراية، ص٣٨٢. وينظر، الشهيد الثاني، زين الدين، شرح البداية في علم الدراية، ص١٢٥ وينظر، الحارثي، حسين بن عبد الصمد العاملي، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، ص١٨٤. وينظر، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تلخيص المرام في معرفة الأحكام، ص٢٩٥. وينظر، شرف الدين، عبد الحسين الموسوي العاملي، أبو هريرة، ص١٩٢. وينظر، القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص١٨٨.

(١١)ينظر، البهائي، محمد بن حسين، الوجيزة في علم الدراية، ص٥. وينظر، الصدر، السيد حسن، نهاية الدراية، ص٣٨٢.

(١٢)ينظر، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، مقدمة ابن الصلاح، ص٨٧.

(١٣)ينظر، القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص١٨٨.

(١٤)ينظر، الفضلي، عبد الهادي، أصول علم الرجال، ص١٥٩-١٦٠.

(١٥)ينظر، الشهيد الثاني، زين الدين، الرعاية في علم الدراية، ص١٢٣.

(١٦)ينظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج٢، ص٥٥٤.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ - المجلد ٤٩ - آذار لسنة ٢٠٢٤

(١٧)ينظر، النراقي، أبو القاسم بن محمد، شعب المقال في علم الرجال، ص٢٤. وينظر، الميرداماد، محمد باقر بن محمد، الرواشح السماوية، ص١٦٩.

(١٨)ينظر، المامقاني، عبدالله بن محمد حسن، مقباس الهداية في علم الدراية، ج٢، ص١١٣.

(١٩)ينظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج٢، ص٥٥٥. وينظر، المامقاني، عبدالله بن محمد حسن، مقباس الهداية في علم الدراية، ج٢، ص١١٣.

(٢٠)ينظر، الميرداماد، محمد باقر بن محمد، الرواشح السماوية، ص١٦٩.

(٢١)ينظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج٢، ص٥٥٤-٥٥٥.

(٢٢)ينظر، الميرداماد، محمد باقر بن محمد، الرواشح السماوية، ص١٦٩.

(٢٣)ينظر، الفضلي، عبد الهادي، أصول علم الرجال، ص١٦١. وينظر، الهادوي الطهراني، مهدي، تحرير المقال في علم الرجال، ص١٢٢. وينظر، الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٢، ص٥٩٢.

(٢٤)ينظر، الميرداماد، محمد باقر بن محمد، الرواشح السماوية، ص١٦٩.

(٢٥)ينظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج٢، ص٥٥٥.

(٢٦)ينظر، البهائي، محمد بن حسين، الوجيزة في علم الدراية، ص٥.

(٢٧)ينظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج٢، ص٥٥٦.

(٢٨)ينظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج٢، ص٥٥٧-٥٦٣.

(٢٩)ينظر، المصدر نفسه، ص٥٥٧.

(٣٠)ينظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج٢، ص٥٥٩. ونظر، الشيخ فؤاد المرزوق، تعارض الجرح والتعديل عند الشيعة والسنة، مجلة رسالة قلم، العدد ٣٧، في ٢٠١٦/٤/١٣.

(٣١)انظر المصدر نفسه، ج٢، ص٥٥٩-٥٦٠-٥٦٢ و ج٣، ص٥٤٩.

(٣٢)ينظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج٢، ص٥٦٢.

(٣٣)ينظر، المصدر نفسه.

(٣٤)الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج١، ص٣٧٢.

(٣٥)الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٧، ص١٠١.

(٣٦)المفيد، محمد بن النعمان، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج٢، ص٢٤٨.

(٣٧)المفيد، محمد بن النعمان، جوابات أهل الموصل في والعدد والرؤية، ص٢٠.

(٣٨)ينظر، المرزوق، الشيخ حسين بن فؤاد، تعارض الجرح والتعديل عند الشيعة والسنة، مجلة رسالة قلم، العدد ٣٧، في ٢٠١٦/٤/١٣.

(٣٩)الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج٩، ص٣٥٧.

(٤٠)ينظر، المامقاني، عبد الله، تنقيح المقال، ج١، ٥١٧-٥١٨.

(٤١)ينظر، محسني القندهاري، محمد آصف بن محمد ميرزا، بحوث في علم الرجال، ص١١٢.

(٤٢)الطوسي، محمد بن الحسن، رجال الطوسي، ص٣٨٧.

العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

(٤٣)الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص١٤٢.

(٤٤)النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص١٨٥.

(٤٥)ينظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج٢، ص٥٦٥.

(٤٦)المصدر نفسه، ج٢، ص٥٦٥-٥٦٦.

(٤٧)حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج٢، ص٥٦٦.

(٤٨)انظر المصدر نفسه، ج٢، ص٥٦٧.

(٤٩)ينظر، المامقاني، عبد الله، تنقيح المقال، ج١، ٥١٧-٥١٨.

العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

المصادر

القرآن الكريم

١. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥م.

٢. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.

٣. الآخوند الخراساني، محمد كاظم بن الملا حسين الهروي، كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤. البهائي، محمد بن حسين العاملي، الوجيزة في علم الدراية، الناشر بصيرتي، قم، ط١، ١٣٩٠هـ.

٥. التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٥٦م.

٧. الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٥٦م.

٨. الحارثي، حسين بن عبد الصمد، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، مطبعة الخيام، قم، إيران، ١٤٤١هـ.

٩. حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي (بحوث في قواعد الرجال والجرح والتعديل)، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧ م.

١٠. الخوئي (١٤١٣ هـ) ، أبو القاسم ، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ، نشر مدينة العلم آية الله العظمى الخوئي، قم، إيران، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ.

١١. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

١٢. شرف الدين العاملي، عبد الحسين بن يوسف، أبو هريرة، نشر أنصاريان، قم، إيران، (بدون رقم الطبعة والتاريخ).

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

١٣. الشهيد الثاني (٩٦٥ هـ)، زين الدين الجبعي العاملي، الرعاية في علم الدراية، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٤. الصدر الكاظمي، السيد حسن بن هادي، نهاية الدراية في شرح الوجيزة للبهائي، تحقيق: ماجد الغرباوي، نشر مشعر، مطبعة اعتماد، (د.ط) . (د.ت).

١٥. الصدر، محمد باقر بن حيدر، بحوث في علم الأصول، بقلم السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، إيران، ط٣، ١٤١٧هـ.

١٦. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ط١، طهران، ١٣٩٠هـ.

١٧. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤٠٧هـ.

١٨. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الفهرست، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، ط١، قم، ١٤١٦هـ.

١٩. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ط١، طهران، ١٣٩٠هـ.

٢٠. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، رجال الطوسي، ت: جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٥هـ.

٢١. العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، تلخيص المرام، في معرفة الأحكام، تحقيق: هادي القبيسي، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، قم، إيران، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٢. الفضلي، عبد الهادي بن الميرزا محسن، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ.

٢٣. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ.

٢٤. القمّي (١٢٣١ هـ)، الميرزا أبو القاسم بن الحسن، القوانين المحكمة في الأصول، دار إحياء الكتب الإسلامية، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٢٥. المامقاني (١٣٥١ هـ)، عبد الله، تنقيح المقال في علم الرجال، تحقيق: محمد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.

٢٦. المامقاني (١٣٥١ هـ)، عبد الله، مقباس الهداية في علم الدراية، تحقيق: محمد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١١ال هـ.

٢٧. محسني القندهاري، محمد آصف، بحوث في علم الرجال، طبع مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، قم، إيران، الطبعة الخامسة، ١٤٣٢ هـ.

٢٨. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الارشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لتحقيق التراث، دار المفيد، ط٢، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

٢٩. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، جوابات أهل الموصل، تحقيق: مهدي نجف، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٠. الميرداماد الاسترآبادي، محمد باقر، الرواشح السماوية، تحقيق: نعمة الله الجليلي وغلام قيصريه ها، دار الحديث، قم، إيران، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣١. النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٥، قم، ١٤١٦هـ.

٣٢. النراقي، الميرزا أبو القاسم بن محمد، شعب المقال في درجات الرجال، تحقيق، محمد حسين الأحمدي، مؤتمر المحقق النراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٣٣. الهادوي الطهراني، مهدي، تحرير المقال في كليات علم الرجال، مؤسسة فرهنكي خانه خرد، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.

المجلات:

المرزوق، الشيخ حسين بن فؤاد، تعارض الجرح والتعديل عند الشيعة والسنة، مجلة رسالة قلم، العدد ٣٧، في ٢٠١٦/٤/١٣م.